مجلـــــة العلـــــوم التربـــــوية والدراســـــات الإنســـــانيـــة
ISSN: 2709-0302 (online)

Humanities and Educational Sciences Journal
ISSN: 2617-5908 (print)

الظروف الطارئة وأثرها على عقد التوريد في الفقه الإسلامي والقانون (جائحة كورونا أنموذجًا)(*)

الباحث/ أسامه عقيل محمد زيد
طالب دكتوراه في تخصص الأنظمة والدراسات القضائية
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة – المملكة العربية السعودية
Osama9109@gmail.com

*) تاريخ تسليم البحث 4/7/2022 تاريخ قبوله للنشر 3/9/2022
*) موقع المجلة: http://hesj.org/ojs/index.php/hesj/index

الظروف الطارئة وأثرها على عقد التوريد في الفقه الإسلامي والقانون (جائحة كورونا أنموذجًا)

الباحث/ أسامه عقيل محمد زيد
طالب دكتوراه في تخصص الأنظمة والدراسات القضائية
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - المملكة العربية السعودية

ملخص البحث

تناول هذا البحث المنهج التحليلي المقارن لموضوع الظروف الطارئة على عقد التوريد في الفقه الإسلامي والقانون واتخذ الباحث جائحة كورونا أنموذجا.

فقد تضمن هذا البحث ثلاثة مباحث رئيسة تناول الباحث في المبحث الأول التعريف بمفردات البحث، ثم أفرد المبحث الثاني للكلام عن أساس نظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي وتناول بعض المسائل التي تشابهت مع عقد التوريد، والتي حاكت الظروف الطارئة.

ثم اختتم البحث بالمبحث الثالث الذي جاء يتحدث عن أثر نظرية الظروف الطارئة في القانون، وموقف القانون من نظرية الظروف الطارئة.

وفي ختام هذا البحث توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج، كان من أهمها: إن الظروف الطارئة ممثلة بجائحة كرونا أدت إلى انهيار التوازن العَقدي بين المتعاقدين في عقد التوريد، فنتج عن ذلك إخلال بمضمون العقد وذلك لما سببته هذه الجائحة من إرهاق لأحد طرفي العقد.

وأوصى الباحث في نهاية هذا البحث بعدة توصيات كان من أهمها: أن عقد التوريد من العقود المستحدثة، ومن ثم فإن هذا العقد له علاقة وثيقة بالتطور الاقتصادي والاجتماعي، فعقد التوريد له أهمية كبيرة لدى المجتمع وبالأخص في الوسط التجاري، وعليه فلا بد من وضع أحكام خاصة بعقد التوريد، بدلاً من إتباع القواعد العامة في تنظيمه.

الكلمات المفتاحية: الظروف الطارئة – عقد – توريد– جائحة –كورونا

An Emergency Circumstances and its Effect on Supply Contract in Islamic Jurisprudence and Law: Corona Pandemic as a Model

By **Osama Aqil Mohamed Zaid**
A Ph.D Scholar in Systems and Judicial Studies
Islamic University of Madinah, Saudi Arabia

Abstract

This study aims to investigate the comparative analytical method to the issue of emergency conditions on supply contract in Islamic jurisprudence and law, and it studies Corona pandemic as a model. This study includes three main chapters, in the first chapter the researcher defines the keywords of the study. The second chapter is about the basis of this theory in Islamic jurisprudence and dealing with some issues that are similar to the supply contract, which are in had with emergency conditions. Finally, the third chapter is the conclusion which is about the theory of emergency conditions impact in law, and the law's position on it. The conclusion of this study is the findings. The most important result is the emergency conditions represented by the Corona pandemic led to the breakdown of the contractual balance between the contractors in the supply contract, resulting in a breach of the contents of the contract due to the burden caused by the pandemic to one of the parties to the contract.

The researcher has recommend several recommendations such as the supply contract is one of the newly developed contracts, therefore this contract has a close relationship with economic and social development. The supply contract has great importance to society, especially in the commercial environment, and accordingly special provisions of the supply contract must be made instead of following the general rules for its organization.

Keywords: Emergency Circumstances, Contract, Supply, Pandemic, Corona**.**

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه وصفوة أنبيائه خاتم الرسل الذي بُعث بالرسالة الخالدة الشاملة الصالحة لكل زمان ومكان، أما بعد:

فتساهم العقود التجارية في تنظيم العلاقات بين الناس، فمنها ما هو توريد، كتوريد السلع الغذائية والملابس ومواد البناء وخامات التصنيع، ومنها ما هو غير ذلك من العقود التي تلامس حياة الناس، وهذه العقود ملزمة لأطرافها، ولكن قد يطرأ حادث فجائي يهدد سلامة هذه العقود، مما يعجل الالتزام به أمراً مرهقاً لأحد أطراف العقد، وتعد من الظروف الطارئة (جائحة كورونا)، إذ أن هذه الجائحة لم يكن أحد من الناس على توقع بحدوثها، فنتج عن هذه الجائحة، تأثير في الأعمال والمصالح لدى الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، ويتمثل ذلك التأثير، في إغلاق الشركات، والمؤسسات، والمطارات، والموانئ، مما جعل بعض العقود تتأثر، وجعل تنفيذ التزامها أمر مرهقاً، فجاءت الشريعة الإسلامية تنظم مثل هذه الظروف، جعلت لها أحكاماً وقواعد تنظم تلك العلاقات بين الأفراد في حال ما إذا أصابتهم ظروف ومشقات تُصَعِّبُ عليهم الالتزامات، فجاءت بالآيات التي تنهى عن أكل أموال الناس بالباطل، والأحاديث التي تأمر برفع الضرر والمشقة، والقواعد الفقهية لا تخلوا من هذه الأوامر، ثم اتبعت الشريعة الإسلامية، القوانين المنظمة لمثل هذه الحالات، فأجازت للقاضي التدخل لحل هذه الإشكالات، مما يعجل هذا العقد متوازناً لدى أطرافه، بحيث تسود العدالة بين الأطراف.

ومن خلال ما تقدم سوف أقف في بحثي هذا على أثر نظرية الظروف الطارئة على عقد التوريد في الفقه الإسلامي والقانون جاعلاً جائحة كورونا أنموذجا، سائلاً المولى عز وجل التوفيق والسداد في ذلك.

الأهمية العلمية للموضوع:

١- تعلق هذا الموضوع بالعقود التجارية المتداولة والمنتشرة بين الناس وما يقع بينهم من خلاف نتيجة ما يطرأ على العقد من ظروف طارئة تحول بينهم وبين العقود وكيفية التعامل مع مثل هذه الظروف والخروج من هذه الطارئة بأقل الخسائر الممكنة.

٢- تطرق هذا الموضوع لدراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون.

٣- بيان موقف الشريعة الإسلامية من الظروف الطارئة وكيف تعاملت مع مثل هذه الظروف.

٤- توضيح سبق الشريعة الإسلامية في إيجاد الحلول للظروف الطارئة التي تخل بأصل العقود وتثقل كاهل أحد طرفي العقد أو كلاهما.

أسباب اختيار الموضوع:

مما دفعني لاختيار هذا البحث عدة أمور منها:

١- بيان أهمية نظرية الظروف الطارئة وكيفية تطبيقها على العقود.

٢- حداثة الموضوع حيث أن الظروف الطارئة ممثلة بجائحة كورونا قد تأثر بها الكثير من الناس في معاملاتهم المالية.

٣- تطبيق نظرية الظروف الطارئة على عقد التوريد.

أهداف البحث:

١- دراسة موضوع الظروف الطارئة متمثلة بجائحة كورونا على عقد التوريد.

٢- التأصيل الفقهي لأساس نظرية الظروف الطارئة، وبيان كيف تعاملت الشريعة الإسلامية مع هذه النظرية.

٣- معرفة الشروط التي تنصب على الظروف الطارئة وإسقاطها على جائحة كورونا.

٤- موقف القانون تجاه الظروف الطارئة (جائحة كورونا).

الدراسات السابقة:

حاولت استقصاء الدراسات السابقة التي لها صلة بهذا البحث، وبعد البحث تم التوصُّل إلى عدة دراسات ذات صلة بموضوع البحث، وقد تناولت جوانب تقترب أو تبتعد عن موضوعي في هذا البحث، وفيما يلي بيان لهذه الدراسات والموضوعات وأوجه التشابه والاختلافات بينها وبين هذا البحث:

١- نظرية الظروف الطارئة في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، للطالب: شارف بن يحي، (رسالة ماجستير)، جامعة وهران-كلية الحقوق، للعام ٢٠٠٩/٢٠١٠م.

تتشابه هذه الدراسة مع موضوعي في هذا البحث، في أنه تناول نظرية الظروف الطارئة وهذا مشابه للموضوع الذي قمت ببحثه، ولكنه يختلف اختلافاً كبيراً حيث أن موضوع بحثي تحدث عن أثر الظروف الطارئة على عقد التوريد في الفقه الإسلامي والقانون جاعلاً جائحة كورونا أنموذجاً بينما هذه الرسالة جاءت عامه تتحدث عن الظروف الطارئة.

٢- أثر جائحة كورونا على عقود العمل بالقطاع الخاص في ضوء نظام العمل السعودي (دراسة مقارنة)، للدكتور/ إبراهيم بن سالم الحبشي الجهني، مجلة روح القانون.

يتشابه هذا الموضوع مع موضوعي في كونهما تطرقا لجائحة كورونا، بينما يختلف هذا الموضوع عن موضوع بحثي أن هذا البحث على عقود العمل، بينما بحثي يتحدث عن عقد التوريد.

خطة البحث:

تتكون خطة بحث (**الظروف الطارئة وأثرها على عقد التوريد في الفقه الإسلامي والقانون (جائحة كورونا أنموذجا)** من مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة وفهارس.

المقدمة وتشمل على الآتي: الأهمية العلمية لموضوع البحث، وأسباب اختيار الموضوع، وأهداف البحث، والدراسات السابقة.

المبحث الأول/ التعريف بمفردات البحث في اللغة والاصطلاح وفيه مطلبان

المطلب الأول/ التعريف اللغوي بمفردات البحث.

المطلب الثاني/ التعريف الاصطلاحي بمفردات البحث.

المبحث الثاني/ أثر نظرية الظروف الطارئة على عقد التوريد في الفقه الإسلامي وفيه مطلبان

المطلب الأول/ أساس نظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني/ عقد التوريد في الفقه الإسلامي.

المبحث الثالث/ أثر نظرية الظروف الطارئة على عقد التوريد في القانون وفيه مطلبان

المطلب الأول/ شروط الظروف الطارئة.

المطلب الثاني/ موقف القانون من أثر نظرية الظروف الطارئة لعقد التوريد.

الخاتمة

الفهارس

المبحث الأول: التعريف بمفردات البحث في اللغة والاصطلاح

المطلب الأول: التعريف اللغوي

أولاً: الظروف الطارئة.

لتعريف الظروف الطارئة في اللغة نرى أنها مركبة من قسمين، ظروف، وطارئة، فلا بد من تعريف كل قسم على حده.

أ- الظروف: ظَرُفَ: يَظْرُفُ ظرفاً، الظاء والراء والفاء كلمة صحيحة[١]، فيقال: ظَرُفَ يَظْرُفُ ظرفاً، وَهُمُ الظُّرَفَاءُ، وفتية ظروف في الشعر أحسن، ونسوة ظِرافٌ وظَرَائِفُ[٢].

الظروف: جَمْعُ ظَرْف[٣]، وظرف الشيء وعاء كل شيء أي ما يقع فيه الشيء ويحوية مكاناً وزمانا[٤].

الطارئة: مؤنث الطَّارِئ وهي الداهية الَّتِي لَا يعرف من أَيْن أَتَت، والجمع طوارئ[٥]. وقيل: هي حادث غير متوقّع، ما يحدث فجأة، "حلّت عليه ظروف طارئة- صادفه حادث طارئ في الطريق- عُذْر طارِئ[٦]. فيقال: طَرَأَ عَلَى الْقَوْمِ يَطْرَأُ طرْءاً وطُرُوءاً: أَتاهم مِن مَكانٍ، أَو طَلَعَ عَلَيْهِمْ مِنْ بَلَدٍ آخَر، أَو خَرَجَ عَلَيْهِمْ مِن مكانٍ بَعيدٍ فَجاءَةً، أَو أَتاهم مِنْ غَيْرِ أَن يَعْلَمُوا، أَو خَرج عَلَيْهِمْ مِنْ فَجْوةٍ. وَهُمُ الطُّرَّاءُ والطُّرَآءُ. وَيُقَالُ للغُرباء: الطُّرآء، وَهُمُ الَّذِينَ يأْتُون مِنْ مَكَانٍ بَعِيد"[٧].

ثانياً: عقد التوريد.

ولبيان مفهوم عقد التوريد لا بد من تعريف كل قسم بمفرده.

أ- العقد: جمعه عقود، وهو اتفاق بين طرفين يلتزم بموجبه كل منهما تنفيذ ما جاء فيه[٨].

ويطلق العقد (بفتح العين) على عدد العشرة، فنقول: فلان بلغ العقد الرابع من عمره: أي بلغ سن الأربعين، أو هو في العقد الخامس: أي بلغ الخمسين. ويجمع على عقود والعقد أيضاً هو الوثيقة التي تدون فيها شروط الصفقة، ويأتي بمعنى العهد، ففي القرآن الكريم قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾[٩].

حدثنا مُحَمَّد بن الحسين قال، حدثنا أحمد بن المفضل قال، حدثنا أسباط، عن السدي: "أوفوا بالعقود"، قال: هي العهود[١٠].

ب- التوريد: استوردَ يستورد، استيرادًا، فهو مُستورِد، والمفعول مُستورَد، واستورد السِّلعةَ ونحوَها: أي جلَبها أو أحضرها من خارج البلاد. "شركة استيراد وتصدير- تخفيض حجم الاستيراد- تصدِّر بلادُنا المواد الخامّ، وتستورد السِّلعَ المصنَّعة، وورَّد التَّاجرُ البضاعةَ: جلبها من الخارج[١١].

مصدر وَرَّدَ بتشديد الراء، والواو والراء والدال أصلان، أحدهما الموافاة إلى الشيء، والثاني لون من الألوان[١٢] ويقال: استورد وَرَّدَهُ وَالشَّيْء أحضرهُ، يُقَال: استورد السّلْعَة وَنَحْوهَا، جلبها من خَارج الْبِلَاد[١٣].

ثالثاً: جائحة كورونا.

بما أن مفهوم كورونا يعتبر من المسائل المستجدة ولم أجد لها تعريفات لغوية، فسوف أكتفي بالتعريفات الاصطلاحية.

مفهوم الجائحة: جائحة مفرد، والجمع: جائحات وجوائحُ: داهية، مصيبة تحلُّ بالرَّجل في ماله فتجتاحه كلَّه، أصابته جائحةٌ هذا العام، ورفْع الحوائج أشدُّ من نزول الجوائح(١٤).

ويقال سنة جائحة: أي جَدْبة، غبراء، قاحلة(١٥).

المطلب الثاني: التعريف في الاصطلاح

أولا: الظروف الطارئة:

لم يتطرق الفقه الإسلامي لنظرية الظروف الطارئة إذا أنه أستخدم مصطلح العذر.

فالعذر: هُوَ الْعَجْزُ عَنْ الْمُضِيِّ فِي مُوجِبِ الْعَقْدِ إلَّا بِتَحَمُّلِ ضَرَرٍ زَائِدٍ لَمْ يُسْتَحَقَّ بِالْعَقْد – أَيْ بِنَفْسِ الْعَقْد(١٦).

فإذا نظرنا إلى الشريعة الإسلامية نجد أن نظرية الظروف الطارئة، مأخوذ من قول النبي ﷺ-:"لا ضرر ولا ضرار"(١٧).

وقول النبي – ﷺ-:"لو بعت من أخيك ثمرًا فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئًا، بم تأخذ من مال أخيك بغير حق"(١٨).

ولكن نجد أن بعض الفقهاء المعاصرين قد تطرقوا لهذا التعريف، فمنهم من عرفها بأنها: مجموعة من القواعد والأحكام التي تعالج الآثار الضارة اللاحقة بأحد المتعاقدين الناتجة عن تغيير الظروف التي تم بناء العقد في ظلها(١٩).

ومنهم من عرفها بأنها: كل حادث عام، لاحق على تكوين العقد وغير متوقع الحصول عند التعاقد، ينتج عنه اختلال بين المنافع المتولدة عن عقد يتراخى تنفيذه إلى أجل أو آجال، ويصبح تنفيذ المدين لالتزامه كما أوجبه العقد يرهقه إرهاقاً شديداً، يتهدد بخسارة فادحة تخرج عن الحد المألوف في خسائر التاجر(٢٠).

ثانياً: عقد التوريد:

يعتبر عقد التوريد من العقود المستحدثة التي لم يتطرق لها الفقهاء المتقدمون، ولذلك لم أجد تعريفا لعقد التوريد عند الفقهاء المتقدمون، وعليه سأكتفي بذكر عقد التوريد عند الفقهاء المعاصرين.

يمكن تعريف عقد التوريد بأنه: اتفاق يتعهد فيه أحد الطرفين بأن يورد إلى الآخر سلعاً موصوفة، على دفعة واحدة، أو عدة دفعات، في مقابل ثمن محدد، غالباً ما يكون مقسطاً على أقساط، بحيث يدفع قسطاً من الثمن كلما تم قبض قسط المبيع(٢١).

أو هو: أتفاق بين الجهة المشترية والجهة البائعة، على أن الجهة البائعة تورد إلى الجهة المشترية سلعاً أو مواد محددة الأوصاف في تواريخ مستقبلية معينة، لقاء ثمن معلوم متفق عليه بين الفريقين(٢٢).

وقد عرفه مجمع الفقه الإسلامي بأنه: عقد يتعهد بمقتضاه طرف أول بأن يسلم سلعاً معلومة مؤجلة، بصفة دورية، خلال مدة معينة، لطرف آخر، مقابل مبلغ معين، مؤجل كله أو بعضه(٢٣).

ثالثاً: جائحة كورونا:

فيروسات كورونا فصيلة واسعة الانتشار معروفة بأنها تسبب أمراضاً تتراوح من نزلات البرد الشائعة إلى الاعتلالات الأشد وطأة؛ مثل متلازمة الشرق الأوسط التنفسية (MERS)، ومتلازمة الالتهاب الرئوي الحاد الوخيم (السارس)، كوفيد-١٩: هو المرض الناجم عن فيروس كورونا المستجد المسمى فيروس كورونا-سارس- ٢. وقد اكتشفت المنظمة هذا الفيروس المستجد لأول مرة في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٩، بعد الإبلاغ عن مجموعة من حالات الالتهاب الرئوي الفيروسي في يوهان بجمهورية الصين الشعبية، ويتمثل فيروس كورونا الجديد في سلالة جديدة من فيروس كورونا لم تُكشف إصابة البشر بها سابقاً[٢٤].

المبحث الثاني: الظروف الطارئة وأثرها على عقد التوريد في الفقه الإسلامي

يعتبر عقد التوريد من العقود المسماة وهو كغيره من العقود الذي يتعاقد به الناس، بل أصبح عقد التوريد من العقود المهمة في حياتنا اليومية، وهو ملزم لأطراف العقد، إذ يترتب على الاخلال بهذه الالتزامات جزاءات رتبتها الشريعة الإسلامية؛ إذ نادت وحثت على الالتزامات وأمرت المتعاقدين بالوفاء بالعقود قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾[٢٥].

وقال النبي- ﷺ-:" المسلمون على شروطهم[٢٦].

والفقه الإسلامي لم يكتف فقط بإلزام المتعاقدين بالوفاء بالعقود، بل أوجب عليهم أن يوفوا بها بكل صدق وأمانة وحسن نية، ومبدأ حسن النية من أهم المبادئ التي يجب تطبيقها على كافة العقود، ويرتبط مفهوم حسن النية بالأخلاق الذي يعد جزءاً لا يتجزأ من قواعد التشريع الإسلامي، وقد وضع الفقه الإسلامي حسن النية إطاراً عاماً لكافة التصرفات، ومنها العقود، ولم يكن مقصوراً على مرحلة من مراحل العقد، وإنما جعله مبدأ مهيمناً على كافة مراحل العقد حتى تمام تنفيذه[٢٧].

ولكن قد يطرأ ظرف طارئ يجعل تنفيذ العقد يلحق ضرراً بالغاً بأحد المتعاقدين يخرجه عن المألوف، وهذا ما يسمى في القوانين الوضعية بنظرية الظروف الطارئة، وهذه النظرية من المسائل التي تكلم عنها الفقه الإسلامي متقدماً في ذلك عن القوانين الوضعية، ولكن بالنظر إلى كتب الفقه والمسائل الفقهية نجد أنهم لم يتطرقوا لها بهذا الوصف، فالمطلع على ذلك يجد أن ظاهر هذه المسألة متمثلة في الضرورة والأعذار، فمن الركائز الأساسية للشريعة الإسلامية هو تطبيق العدالة لدى المتعاقدين ورفع الضرر من عاتق المتضرر عند تحقق هذه الآفة أو هذا الطارئ استنادا إلى قاعدة: (لا ضرر ولا ضرار).

إن نظرية الظروف الطارئة تعتبر من المسائل الحديثة، إذ نجد أن هنالك اهتماماً لها في الآونة الأخيرة، وذلك لكثرة المشاكل المتعلقة بالظروف الاقتصادية لكثير من البلدان، ومن أهم المسائل المستجدة في ذلك جائحة كورونا، وهذه الجائحة التي أثرت على التزامات الأطراف التعاقدية، فالشريعة الإسلامية جاءت بمبدأ العدالة الذي يحقق التوازن الاقتصادي بين المتعاقدين.

فمن خلال هذا المبحث سيتطرق الباحث لأساس نظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي، ومن ثم سيتناول بعض المسائل المشابهة لعقد التوريد في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: أساس أثر نظرية الظروف الطارئة على عقد التوريد في الفقه الإسلامي

قامت الشريعة الإسلامية على مبدأ رفع الضرر على من أنهكته الظروف المحيطة به، فقد نادت الشريعة الإسلامية على زوال الضرر وعلى رفع المشقة، وحثت الناس على حرمة أكل أموال الناس بالباطل، ومن خلال النظر إلى الأدلة الشرعية نجد أن نصوصها الشرعية وأدلتها تحدثت عن الظروف الطارئة، سواء كانت هذه الأدلة من القرآن الكريم أو من السنة النبوية، أو الاجتهادات الفقهية، المبنية على معرفة الإجماع والقياس وغيرها، فنجد أنها داعية للرفق والعون، فمن خلال هذا المطلب سنبين بعض الأدلة التي جاءت بها الشريعة الإسلامية تبين من خلالها أساس هذه النظرية.

اولاً: من القرآن الكريم:

أ- قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (٢٨).

جاء في تفسير هذه الآية: أن هَذَا فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ مَالٌ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيهِ بَيِّنة، فَيَجْحَدُ الْمَالَ وَيُخَاصِمُ إِلَى الْحُكَّامِ، وَهُوَ يَعْرِفُ أَنَّ الْحَقَّ عَلَيْهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ آثِمٌ آكِلُ حرام(٢٩).

فيفهم من ذلك أن الله تعالى حرم أكل أموال الناس بالباطل ومن دون أي حق، وهذا لم يحله الله عز وجل ولا رسوله ﷺ؛ كالسرقة، والغصب، فما بني على باطل فهو باطل، وبالنظر للآية الكريمة نجد أن النهي ورد بصيغة العموم، وعليه فإن ما أتت عليه جائحة ينبغي أن يحط ويخفض من الثمن بقدر التلف الذي أصاب الشخص المتضرر، حتى يتم إعادة التوازن بين ما يعطي كل من المتعاقدين وبين ما يأخذ، وإلا اختل التوازن فأخذ أحدهما ضعف الآخر من غير أي وجه، وهذا يدخل في نطاق الآية من أكل أموال الناس بالباطل دون أي مقابل(٣٠).

ب- قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ (٣١).

جاء في تفسير هذه الآية: أيْ إِنَّمَا جُوزُوا بِذَلِكَ لِاعْتِرَاضِهِمْ عَلَى أَحْكَامِ اللَّهِ فِي شَرْعِهِ، وَلَيْسَ هَذَا قِيَاسًا مِنْهُمْ لِلرِّبَا عَلَى الْبَيْعِ، لِأَنَّ الْمُشْرِكِينَ لَا يَعْتَرِفُونَ بِمَشْرُوعِيَّةِ أَصْلِ الْبَيْعِ الَّذِي شَرَعَهُ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ وَلَوْ كَانَ هَذَا مِنْ بَابِ الْقِيَاسِ لَقَالُوا: إِنَّمَا الرِّبَا مِثْلُ الْبَيْعِ، وَإِنَّمَا قَالُوا: إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا: أَيْ هُوَ نَظِيرُهُ، فَلِمَ حَرَّمَ هَذَا وأباح هَذَا؟ وَهَذَا اعْتِرَاضٌ مِنْهُمْ عَلَى الشَّرْعِ، أَيْ هَذَا مِثْلُ هَذَا، وَقَدْ أَحَلَّ هَذَا وَحَرَّمَ هَذَا(٣٢).

فيفهم من ذلك أن الله سبحانه وتعالى قد بين الحلال والحرام في البيوع، والعقود كذلك.

ثانيًا: من السنة النبوية:

أ- قال رسول الله -ﷺ-: "لو بعت من أخيك ثمرًا فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئًا، بم تأخذ من مال أخيك بغير حق"(٣٣).

ووجه الاستدلال من هذا الحديث: أن الحديث جاء موضحاً لوجوب إسقاط ما أجيح من الثمرة عن المشتري، وهذا أمر النبي ﷺ(٣٤).

ب- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ، فَقِيلَ لَهُ: وَمَا تُزْهِي؟ قَالَ: حَتَّى تَحْمَرَّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ، بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ"(٣٥).

فيفهم من هذا الحديث أن النبي - ﷺ - نهى عن أخذ مال المشتري الذي أصابت ثمرته الجائحة، وهذا صريح في الحكم فلا يُعدل عنه(٣٦).

ثالثاً: القواعد الفقهية المستنبطة من الأدلة:

تعتبر القواعد الفقهية من أهم القواعد التي جاءت لتساهم في استخراج الأحكام الشرعية، وذلك بما يستجد من نوازل ومسائل طارئة، فوجب ذكر بعض القواعد من أجل أن نبين أساس نظرية الظروف الطارئة، ودور القواعد الفقهية في حل تلك النازلة وتحقيق العدالة بين الأشخاص، فدور هذه القواعد يتحقق في تعديل الالتزامات بين المتعاقدين على نحو يحقق العدالة التي تتمثل في إزالة الضرر جراء تلك الظروف الطارئة، وما يتسبب به أحد المتعاقدين، وعليه فسوف نذكر بعض من هذه القواعد:

١- قاعدة: (لا ضرر ولا ضرار)(٣٧).

هذه القاعدة أساسها قول النبي - ﷺ-:" لا ضرر ولا ضرار"(٣٨). فالضرر والإضرار ممنوع في الشريعة، وذلك هو ما جاء في الحديث، وقعَّد عليه العلماء قاعدة: (لا ضرر ولا ضرار)، فلا ضرر ابتداء، ولا ضرار جزاء ومقابلة، وهذه القاعدة العظيمة تعكس عظمة الإسلام في منع الضرر عن الناس.

٢- قاعدة: (المشقة تجلب التيسير)(٣٩).

هذه القاعدة أساسها قوله تعالى:﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ﴾ (٤٠).

وقول النبي - ﷺ -:" إِنِّي بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ"(٤١).

وهذا يدل على يسر الشرع في كل تشريعاته، وعلى رفع الحرج بسبب المشقة الطارئة، وهذه القاعدة تدل على أن الضيق أو العنت أو الحرج الذي يلحق بالمكلف عند قيامه بالمأمور أو اجتنابه للمنهي قد يصاحبه يسر وسهولة في هذا الحكم، ويندرج تحت هذه القاعدة قاعدة: إذا ضاق الأمر اتسع، وقاعدة: لا واجب مع عجز ولا حرام مع الضرورة، ويطبق عليهما كثير من المسائل الفقهية(٤٢).

٣- قاعدة: (الضرر يزال)(٤٣).

أصل هذه القاعدة قوله - ﷺ-: "لا ضرر ولا ضرار"(٤٤). تعني هذه القاعدة أن كل ضرر فإنه واجب الإزالة، وبالنظر إلى لفظ: "لا ضرر ولا ضرار" فإن معناه نفي الضرر والضرار، وهو نفي لما ليس بمنتف حقيقة، فيكون المراد النهي والتحريم، وهي مسوقة لبيان وجوب إزالة الضرر إذا وقع(٤٥).

من خلال ما تقدم في هذا المطلب نجد أن الشريعة الإسلامية جاءت لتحافظ على المقاصد العامة، وتقتضي تلك المحافظة على ضرورة إزالة الضرر عن الناس، ويتمثل ذلك في رفع الحرج عنهم، وبتطبيق القواعد على العقود التي لم

يستطيع أحد المتعاقدين أن يوفي بالتزاماته نتيجة الظروف الطارئة، فقد أباحت الشريعة الإسلامية الخروج عن تلك القواعد التي تتمثل بالالتزام بمقتضى العقد، فالخروج عن مقتضى العقد يجب أن يكون بقدر ذلك الضرر وإلا فيعد ذلك الخروج مخالفاً لما أقتضى به العقد.

إذا فالشريعة الإسلامية متمثلة بالقواعد الفقهية جاءت لتحقيق العدالة بين الناس، فإذا ما كنا بصدد عقد فإن العقد يكتسب بذلك قوته الملزمة بين أطرافه، ولكن قد يطرأ على تحقيق ذلك العقد ظروف طارئة على أحد المتعاقدين تتجاوز طاقته البشرية، فقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي أنه:" في العقود المتراخية؛ كعقد التوريد، والتعهدات، والمقاولات؛ إذا تبدلت الظروف التي تم فيها التعاقد تبدلا غير الأوضاع والتكاليف والأسعار، تغييرا كبيرا، بأسباب طارئة عامة لم تكن متوقعة حين التعاقد، فأصبح بها تنفيذ الالتزام العقدي يلحق بالملتزم خسائر جسيمة، غير معتادة من تقلبات الأسعار في طريق التجارة، ولم يكن للملتزم يد في ذلك، فإنه يحق للقاضي التدخل عند طلبه في مثل هذه الظروف، أن يحقق العدالة، وذلك بتعديل الحقوق والالتزامات العقدية، بصورة توزع القدر المتجاوز للمتعاقد من الخسارة على الطرفين المتعاقدين"[٤٦].

المطلب الثاني: عقد التوريد في الفقه الإسلامي

يعتبر عقد التوريد من عقود المعاوضات والذي ينتهي بتمليك السلعة للمشتري، والثمن للبائع، ولكن بالنظر إلى كتب الفقه نجد أن الفقهاء السابقين لم يتطرقوا لعقد التوريد صراحة، وذلك لحداثة الموضوع، وهذا لا يعني أن الفقه الإسلامي لم يتطرق لمثل هذه المسائل، فهناك العديد من المسائل المشابهة لعقد التوريد والتي ذكرها الفقه الإسلامي وبين أحكامها، فبالنظر إلى كتب الفقه الإسلامي نجد أنهم قد اختلفوا في توصيف عقد التوريد لعدة مسائل نذكر منها ما يلي:

أولاً: التوريد عقد جديد والمقصود منه البيع.

فعقد التوريد معاوضة بين جانبين يقصد به كل واحد منهم الحصول على منفعة وهو من بيع الصفات وليس الأعيان، وبيع الصفات: هو عقد على عين غير موجودة في مجلس العقد، فيتم وصفها وضبطها في مجلس العقد، فيقع البيع بناء على الوصف، على أن يكون الخيار للمشتري إذا كانت السلعة خلاف الوصف[٤٧].

فالتوريد بصورته المنتشرة في الوقت الراهن: هو عقد جديد لم يكن معروفاً عند فقهائنا الأوائل بهذا الاسم، وإن كانوا – رحمهم الله – قد بحثوا مسائل تشبه بعض صوره[٤٨].

والأصل في المعاملات الحل والإباحة، مالم تتطرق تلك المعاملة لمحظور شرعي فتحرم تلك المعاملة[٤٩]. ومما تقدم نجد أن عقد التوريد كغيره من العقود، لا ينعقد إلا باتفاق الطرفين وينتهي بتسليم السلعة للمشتري ودفع الثمن للبائع، وهذ العقد موصوف في الذمة، فيتم الاتفاق بين البائع والمشتري على أوصاف تلك السلعة، فيقوم البائع بتوفيرها مطابقة تماماً للوصف، أو قد يعرض البائع للمشتري ما عنده من سلعة أو خدمات فيصفها وصفاً ينافي الجهالة، فيحصل المشتري من خلال ذلك بكل مواصفات السلعة.

ثانياً: يختلف عقد التوريد بصورته عن عقد الصفات.

فقد يكون سَلَمَاً: (بيع السلعة الآجلة الموصوفة بثمن عاجل)[٥٠]، وقد يكون استصناعاً: (بيع شيء موصوف في الذمة يجري صنعه من قبل البائع أو غيره)[٥١]، وقد يكون بيع سلعة معينة غائبة عن مجلس العقد، فإذا كان محل عقد التوريد يتطلب صناعة؛ فالعقد استصناع، وإذا كان محل عقد التوريد سلعة لا تتطلب صناعة، وهي موصوفة في الذمة فهو عقد يأخذ حكم السلم، بشرط أن يعجل المستورد الثمن بكاملة عند العقد، أما إذا لم يجعل الثمن بكاملة عند العقد فهذا لا يجوز، لأنه مبني على المواعدة بين الطرفين[٥٢].

وعليه فإنه يمكن تشبيه عقد التوريد بالسلم من جهة واحدة وهي بيع شيء موصوف في الذمة، ويمكن تشبيه عقد التوريد بعقد الاستصناع ويكمن ذلك في أن المبيع غير حاضر ويتطلب صناعة.

وهناك بعض المسائل التي عالج فيها الفقه الإسلامي العقود التي طرأ عليها ظرف طارئ، نذكر بعض منها، وهي كما يأتي:

أولاً: مسألة انفساخ عقد الإجارة عند تعذر الاستيفاء من المنفعة.

أتفق الفقهاء على أن عقد الإجارة ينفسخ إذا تعذر الاستيفاء من المنفعة شرعاً[٥٣].

ودليلهم: أنه تعذر استيفاء المنفعة شرعاً، كما لَو اسْتَأْجر على قلع سنّ فسكن الْأَلَم، أَو قطع يَد فَسلمت الْيَد، أَو ليقطع يَد من عَلَيْهِ الْقصاص فَعَفَا، انْفَسَخت الْإِجَارَة فِي الْكل، فالفوات شرعاً كالفوات حساً[٥٤].

ثانياً: مسألة إنقاص الثمن بسبب الجوائح في بيع الثمار.

فالجائحة ما أذهب الثمر بأمر سماوي[٥٥]. وقيل: كل ما لا يستطيع الدفع له والتحرز منه[٥٦].

وجاء في تعريف الجوائح، فقيل بأنها: جَمْعُ جَائِحَةٍ وَهِيَ مَا لَا يُسْتَطَاعُ دَفْعُهُ كَالْبَرْدِ وَالرِّيحِ[٥٧].

فهذه المسألة محل خلاف عند الفقهاء، فمنهم من قال بوضع الجوائح على البائع، ومنهم من قال خلاف لذلك، وفيما يلي أقوالهم:

القول الأول: ذهب مالك[٥٨]، والشافعي في قول[٥٩]، وأحمد[٦٠]، إلى وجوب وضع الجوائح، وأن البائع هو الضامن لما هلك بسبب الجائحة.

ودليله: أن رسول الله – ﷺ– قال:" لو بعت من أخيك ثمرًا فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئًا، بم تأخذ من مال أخيك بغير حق"[٦١].

فهذا الحديث يدل على وضع الجوائح، وحرمة أخذ المال من المشتري، وأن إجبار المشتري على الدفع والمعقود عليه قد هلك، فإن ذلك من قبيل أكل أموال الناس بالباطل[٦٢].

القول الثاني: ذهبت الحنفية[٦٣]، والشافعي[٦٤]، في قول، إلى عدم وجوب وضع الجوائح عن المشتري، فهي في ضمانه.

ودليلهم: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ – ﷺ – قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–:"تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ"، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لِغُرَمَائِهِ: "خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ[٦٥]".

ويفهم من الحديث أن رسول الله – ﷺ – لم يبطل دين الغرماء بذهاب الثمار بالعاهات. فلو أن الجوائح مضمونة على المشتري لما أحوجه إلى الصدقة وجعل لغرمائه ما وجدوه، ولكن يجعلها مضمونة على بائعها، ويضعها على المشتري(٦٦).

الرأي الراجح:

وهذه المسائل وغيرها الكثير تتشابه مع الظروف الطارئة التي تسببت لعقد التوريد وعقود أخرى بسبب جائحة كورونا، فليس من العدل أن يغرم الشخص المتضرر نتيجة هذه الجائحة إذ ليس له يد فيها، ولو كان يعلم بهذه الجائحة ما أقبل على التعاقد، وذلك لما يترتب عليها من مشقة، وعواقب، فديننا الحنيف قد حثنا على التعامل في مثل هذه الأمور بحسن نية وأمانة، ونهانا عن أكل أموال الناس بالباطل.

المبحث الثالث: أثر نظرية الظروف الطارئة على عقد التوريد في القانون

تعتبر الظروف الطارئة من أهم الأسباب التي تؤثر على العقود المستمرة، إذ لا مجال لتطبيقها على العقود الفورية والتي يكون التزاماتها فورية، وبالتالي فإن تطبيق نظرية الظروف الطارئة تكون للعقود المستمرة والمتراخية التنفيذ؛ كعقد التوريد.

فعقد التوريد يعد من العقود التجارية المستجدة الذي حقق تطور نوعياً في الوسط التجاري، ولذلك يعرف عقد التوريد: بأنه استمرار توريد الأشياء المصنوعة والمنقولة للبضاعة، سواء كانت مأكولات أو ملبوسات، ولا يمكن أن يكون محل عقد التوريد عقار بطبيعته أو عقار بالتخصيص وإلا تحول من عقد للتوريد إلى عقد أشغال(٦٧).

فالتوريد قد يكون من شخص طبيعي، وقد يكون من شخص معنوي، فيقوم المورد بتوريد السلع والبضائع بشكل دفعات متتالية وتوريدها إلى الطرف الثاني(٦٨).

ومن الأمثلة على ذلك:

١- أن يتفق شخص مع تاجر بأن يورد له سلع وبضائع من مواد غذائية وملابس وأثاث وغير ذلك.

٢- أو توريد المستلزمات الطبية للمستشفيات من أدوية ومعدات طبية.

٣- أو توريد المستلزمات الإلكترونية من حاسبات وغيرها.

فيعتبر عقد التوريد كغيره من العقود الملزمة لأطراف العقد، ويتمثل هذا الالتزام بقاعدة: (العقد شريعة المتعاقدين)، ومعنى ذلك: أنه بمجرد انعقاد العقد بصفة صحيحة؛ وجب على أطرافه أن ينفذوه كما لو كان قانوناً، وبالتالي لا يحق لأحد أطراف العقد أن ينفرد بنقض العقد أو بتعديله، دون رضى المتعاقد الأخر(٦٩).

وعليه فلا يمكن نقض العقد بالإرادة المنفردة، وهذا ما أكد عليه القانون المدني اليمني بقوله: "العقد ملزم للمتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون الشرعي"(٧٠).

ومعنى لزوم العقد أنه: بعد تفسيره وتكييفه وتحديد نطاقه يصبح شريعة للمتعاقدين، أي أنه بالنسبة لهما يشبه القانون من حيث وجوب تنفيذ ما جاء فيه(٧١).

والأصل في لزوم العقد هو وجوب الوفاء به لقوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾[٧٢].

وقول النبي ﷺ:" المسلمون على شروطهم"[٧٣]. ولكن قد يحدث أن يتم إبرام هذا العقد وقبل الانتهاء من تنفيذ هذا العقد يحصل ظرف طارئ لا يد للمدين فيه ولا يتوقع حدوثه، ولا يمكن أن يتلافى هذا الظرف، وكان من شأن هذا الظرف أن يهدد المدين ليس فقط في التزامه بل يجعله معرض للخسارة، ولذلك تعتبر هذه النظرية استثناء من قاعدة: (العقد شريعة المتعاقدين).

من خلال هذا المطلب سيتم التطرق لشروط الظروف الطارئة وموقف القانون من نظرية الظروف الطارئة، وذلك من خلال مطلبين:

المطلب الأول: شروط الظروف الطارئة

تعد نظرية الظروف الطارئة استثناء على القوة الملزمة للعقد، ومؤدى هذه النظرية أنه تطرأ بعد انعقاد العقد حوادث عامة استثنائية لم يتوقعها المتعاقدان ساعة تعاقدهما وليس بوسعهما دفعها، وهذه الحوادث الاستثنائية لا تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً بل مازال بالإمكان تنفيذها لكن يترتب على تنفيذها أن يصاب المدين بالإرهاق الشديد، فيلزم لتطبيق هذه النظرية أن تتوفر شروط، وهذه الشروط يمكن تطبيقها على جائحة كورونا وهي كالآتي:

أولاً: أن نكون بصدد عقد متراخي التنفيذ.

يلزم لكي تطبق أحكام نظرية الظروف الطارئة أن نكون بصدد عقد متراخي التنفيذ؛ أي أن يكون هنالك فاصل زمني بين إبرامه وتنفيذه؛ ويفهم من ذلك أنه قد تم إبرام العقد وتم البدء بالتنفيذ ثم حصل ظرف طارئ قبل تمام التنفيذ، ومن أمثلة ذلك: عقد الإيجار، وعقد العمل، وعقد التوريد، ولكن إذا تم تنفيذ تلك العقود فلا تدخل في نطاق النظرية[٧٤].

وهذا الشرط ينطبق من الناحية العملية على جائحة كورونا، إذ أن جائحة كورونا حدثت بشكل فجائي، وهذا لا ينافي صفة الظروف الطارئة.

ثانياً: أن يكون الحادث الطارئ عاماً استثنائيا.

ومعنى كون الحادث عاماً فلا يخلوا العموم، إما أن يكون نسبياً كالزلازل، أو الوباء الواقع على بلدة معينة، وإما أن يكون شاملاً، كارتفاع الاسعار أو هبوطها بشكل باهظ، فلذلك يجوز إنقاض العقد[٧٥].

فإذا كان الحادث خاصاً بالمدين؛ كالإفلاس، أو المرض، أو الحريق الواقع على المتجر، أو المزرعة، أو كان الحادث العام تأثيره بسيط، فمثل هذا لا يجيز إنقاص العقد[٧٦]، وإذا كان الحادث نادر الوقوع، وخارجاً عن المألوف، كالفيضانات، والحروب ونحو ذلك، فمثل هذه الحالات يجوز تطبيق النظرية إلا المألوف منها فلا يعتد به.

وإذا أردنا أن نطبق هذا الشرط على جائحة كورونا، نجد أن هذه الجائحة قد تضرر بها العالم بأكمله، من إغلاق الموانئ والمطارات، مما نتج عن ذلك توقف النشاطات التجارية بكافة أنحاء العالم، وبالمقابل فنجد أن الدول

قد أجبرت المواطنين على التزام البقاء في المنازل وعدم الخروج منها، وعدم ممارسة النشاطات التجارية إلا بعضاً منها، فهذا يعد ظرف طارئ قيد جميع الفئات من تجار وغيرهم مما يجعل تنفيذ الالتزام أمراً مستحيلاً.

ثالثاً: عدم إمكان المدين من توقع الحادث أو تلافيه.

يلزم في الظروف الطارئة أن تكون مفاجئة وألا يكون في الإمكان توقعها، والعبرة في ذلك بوقت إبرام العقد(٧٧).

وهذا الشرط معتبر في جائحة كورونا، فالجائحة كما عرفنا أنها هي ما لا يستطيع دفعه في العادة.

ولكن إذا كان الحادث متوقعاً، كما لو أبرم المتعاقدان العقد، وهما يتوقعان اندلاع الحرب، ثم اندلعت فعلاً بعد البدء بالتنفيذ، ففي هذه الحالة لا تعتبر ظرفا طارئاً، إلا بالنسبة لما أحدثته الحرب من آثار جانبية غير متوقعة، ويخضع تقديرها للقاضي(٧٨).

رابعاً: أن يجعل الحادث تنفيذ الالتزام فيه إرهاق للمدين.

يقصد بذلك أن يلحق بالمتعاقد الضرر البالغ والخسارة الكبيرة، ويعد مصطلح الإرهاق من قبيل المصطلحات المرنة، ولا سيما وأن الإرهاق مسألة نسبية ويختلف درجة الإرهاق من عقد لأخر، ومن طرف لأخر، فما يكون مرهقاً لمدين قد لا يكون مرهقا لمدين آخر، وما يكون مرهقاً لمدين في ظروف معينة لا يكون مرهقاً لنفس المدين في ظروف أخرى، لذلك فالعبرة هي بالأثر المتوقع للمدين والمتمثل في الخسارة الفادحة وليست الخسارة المألوفة في التعامل(٧٩) ومقتضى هذا الشرط أن الحادث الذي يستحيل معه تنفيذ الالتزام يترتب عليه انفساخ العقد بقوة القانون(٨٠).

المطلب الثاني: موقف القانون من أثر نظرية الظروف الطارئة لعقد التوريد

إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم تكن متوقعة ترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي وإن لم يصبح مستحيلاً صار مرهقاً للمدين بحيث يهدد بخسارة فادحة، جاز للقاضي تبعاً للظروف وبعد الموازنة بين الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك (٨١).

فمتى توافرت شروط الظروف الطارئة، فإن الحادث الطارئ لا يكون كأثر القوة القاهرة يقضي التزام المدين، إذ يشترط في القوة القاهرة أن تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً، ويكتفي في الحادث الطارئ أن يجعل تنفيذ الالتزام مرهقاً، ويترتب على ذلك أن القوة القاهرة تقضي الالتزام فتبرأ ذمة المدين، أما الحادث الطارئ فلا يقضي الالتزام ولا يبرئ ذمة المدين، وإنما يكون سبباً لتعديل الالتزام، فينقضه القاضي إلى الحد الذي يقدره المدين وقت التعاقد، لأن ذلك يجعل الدائن يتحمل كل الخسارة التي سببتها الظروف الطارئة، بل ينقص القاضي الالتزام إلى حد معقول بحيث يجعل هذه الخسارة يتقاسمها كل من الدائن والمدين بنسبة عادلة(٨٢).

نخلص مما سبق أن عقد التوريد لا يمكن أن يرجع إلى طبيعته الأصلية بسبب الظرف الطارئ (جائحة كورونا)، فالأمر في غاية الصعوبة، ولكن القانون أجاز للقاضي التدخل في مثل هذه الظروف، من جل إعادة التوازن التعاقدي على عقد التوريد، وهذا ما سيتم التطرق له في المباحث الآتية:

اولاً: انقضاء الالتزام، أو تخفيف عبء الالتزام.

أجاز المشرع اليمني طبقاً للظروف الطارئة أن يتدخل القاضي ويرفع إرهاق المدين عن طريق إنقاض الالتزام وذلك لعذر، وهذا ما نص عليه القانون المدني اليمني بقوله: (وإذا طرأت حوادث استثنائية عامة؛ كالحروب، والكوارث لم تكن متوقعة، وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي، وإن لم يصبح مستحيلاً صار مرهقاً للمدين بحيث يهدد خسارة فادحة لا يستطيع معها المضي للعقد، ولا يعني ذلك ارتفاع الأسعار وانخفاضها جاز للقاضي تبعا للظروف من فقر أو غنى وغير ذلك، وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول)[٨٣].

فيفهم من خلال النص الوارد أعلاه أن العقود المستمرة كعقد التوريد، إذا طرأ أثناء تنفيذ الالتزام ظرف طارئ عام، وغير متوقع، (كجائحة كورونا مثلاً) جاز للقاضي التدخل لتعديل الالتزامات إلى الحد الذي يرفع الإرهاق عن المدين من خلال زيادة التزامات الدائن أو إنقاص التزاماته.

فالقاضي وهو في طريقه لتحقيق هذه الغاية قد يرى أن يخفف عبء الالتزام عن المدين، فإذا كان هذا الأخير ملتزماً بتوريد أغذية للقسم الداخلي لطلاب الجامعة مثلاً بثمن معين، وحدث الظرف الطارئ وزادت تبعاً له الأسعار فقد يرى القاضي أن يخفف من الكمية التي كان المدين ملتزماً بها، وقد يرى أن يزيد من الالتزامات المقابلة لالتزام المدين بما يعود في النهاية بالتخفيف من العبء الملقى عليه[٨٤].

أما إذا استحال تنفيذ التزام أحد المتعاقدين بسبب الظروف الطارئة؛ فإن العقد ينفسخ من تلقاء نفسه، وهذا ما أكد عليه القانون المدني اليمني بقوله:(عقود المعاوضة الملزمة للجانبين إذا استحال تنفيذ التزام أحد المتعاقدين؛ أنقضت معه التزامات المتعاقد الآخر المقابلة له وينفسخ العقد من تلقاء نفسه)[٨٥].

ثانيا: وقف التنفيذ.

للقاضي سلطه تقديرية على نظرية الظروف الطارئة، فله أن يوقف تنفيذ الالتزام الذي أصبح مرهقاً للمدين إلى وقت معين، فللقاضي أن يوقف تنفيذ العقد حتى يزول الحادث الطارئ، مالم يترتب على هذا الوقف إلحاق ضرر جسيم برب العمل، فله أن يعدل هذه الوسيلة[٨٦].

وفي الختام نرى أن جائحة كورونا تنطبق مع شروط نظرية الظروف الطارئة، إذ أن هذه الجائحة، ظرف استثنائي غير متوقع، ولا يمكن دفعه، ويكون تنفيذ العقد في هذه الظروف مرهقاً للطرف الملتزم، وهذا يخل بالتوازن العَقْدِيّ ويخل بمبدأ العدالة، وهذه الجائحة قد تسببت بأزمات اقتصادية واجتماعية وصحية، فتعتبر هذه الجائحة من قبيل الظروف الطارئة، وليست من قبيل القوة القاهرة، لأن في القوة القاهرة يستحيل معها تنفيذ العقد، مما يترتب على ذلك فسخ العقد، أما الظروف الطارئة فلا يفسخ معها العقد ويمكن تنفيذ العقد ولكن يعقب ذلك خسارة فادحة.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، ثم الصلاة والسلام على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه صلاة دائمة ما دامت السموات والأرض، ربي لك

الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، فبعون من الله أختتمُ هذه الكلمات الأخيرة بعد رحلة بحثية في موضوع: (نظرية الظروف الطارئة وأثرها على عقد التوريد في الفقه الإسلامي والقانون – جائحة كورونا أنموذجاً)، وما هذا البحث إلا جهد المقل، وبضاعته المزجاة، فلا أدعي فيه الكمال، وعذري في ذلك أني بذلت قصارى جهدي فيه، فما كان من صواب فمن الله، وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان.

هذا ومن خلال دراستي لبحث (نظرية الظروف الطارئة وأثرها على عقد التوريد في الفقه الإسلامي والقانون، جائحة كورونا أنموذجاً)، قد توصلت إلى عددٍ من النتائج والتوصيات، والتي يمكن ذكر أهمها فيما يأتي:

أهم النتائج:

١- تعتبر الشريعة الإسلامية لها الدور الأكبر في تخفيف الكثير من الآثار الناتجة عن الظروف الطارئة، التي قد تلحق بطرفي العقد نتيجة لتغيير الظروف، فالشريعة الإسلامية لها الأسبقية بالأخذ بهذه النظرية، وذلك امتثالاً بالآيات الكريمة المحَرِّمَةِ لأكل أموال الناس بالباطل، والأحاديث النبوية، والقواعد الفقهية.

٢- عند تطبيق الظروف الطارئة فإننا نكون بصدد تطبيق مبدأ العدالة بين المتعاقدين، إذ أن في ذلك تخفيفاً من عبء الخسارة الناتجة عن تلك الظروف، ومن ثم تعديل الأحكام بالشكل الذي يعاد معه التوازن المالي للعقد.

٣- إن الظروف الطارئة ممثلة بجائحة كرونا أدت إلى انهيار التوازن العَقْدِي بين المتعاقدين في عقد التوريد، فنتج عن ذلك إخلال بمضمون العقد وذلك لما سببته هذه الجائحة من إرهاق لأحد أطراف العقد.

٤- للقاضي الدور الأهم في تطبيق هذه النظرية وإعادة التوازن التعاقدي إلى أطراف العقد وتخفيف عبء الالتزام على من أعجزته هذه الجائحة عن تنفيذ التزامه.

٥- تعتبر جائحة كورونا من قبيل الظروف الطارئة، وذلك لما تضمنته من شروط تتشابه مع شروط الظروف الطارئة.

أهم التوصيات:

١- تعتبر جائحة كورونا من الظروف الطارئة المستجدة، وعليه لابد من تنظيم قرارات تتضمن التعويضات الناتجة عن تلك الجائحة وما ترتب عليها من خسائر فادحة لدى المتعاقدين.

٢- إصدارا قرارات تتضمن سرعة التدخل القضائي، وذلك بالفصل في المنازعات التعاقدية التي سببتها جائحة كورونا.

٣- يعتبر عقد التوريد من العقود المستحدثة، ومن ثم فإن هذا العقد له علاقة وثيقة بالتطور الاقتصادي والاجتماعي، فعقد التوريد له أهمية كبيرة لدى المجتمع وبالأخص في الوسط التجاري، وعليه لا بد من وضع أحكام خاصة بعقد التوريد، بدلاً من إتباع القواعد العامة في تنظيمه.

الهوامش والإحالات:

١- أبو الحسين، ١٩٧٩م، (٤٧٤/٣).
٢- الفراهيدي، (١٥٧/٨).
٣- أبو الفضل ،١٤١٤هـ، (٢٢٨/٩).
٤- ابن منظور،١٤١٤ هـ، (٢٢٩/٩).
٥- مصطفى الزيات، وعبد القادر النجار، (٥٥٢/٢).
٦- عبد الحميد عمر، ٢٠٠٨م، (١٣٩١/٢).
٧- أبو الفضل،١٤١٤هـ، (/١١٤).
٨- عبد الحميد عمر،٢٠٠٨م، (١٥٢٧/٢).
٩- (سورة المائدة، الآية:١.
١٠- الطبري، جامع البيان، ،٢٠٠٠م، (٤٥١/٩).
١١- عبدالحميد عمر، ٢٠٠٨م، (٢٤٢٣/٣).
١٢- أبو الحسين،١٣٩٩هـ، (١٠٥/٦).
١٣- مصطفى الزيات، وعبد القادر النجار، (١٠٢٤/٢).
١٤- عبد الحميد عمر، ٢٠٠٨م، (٤١٧/١).
١٥- مصطفى الزيات، وعبد القادر النجار، (١٤٥/١).
١٦- ابن نجيم، (٤٢/٨).
١٧- أخرجة: المدني، ١٤٢٥هـ، (١٠٧٨/٤)، القزويني،١٤٣٠هـ، (٤٣٠/٣)، أبن حنبل،١٤٢١هـ، (٥٥/٥).
١٨- النيسابوري،١٣٧٤هـ (١١٩٠/٣)، السجستاني، ١٤٣٠هـ، (٣٤٠/٥)
١٩- منصور، ١٩٩٨، ص: ١٥٣.
٢٠- السنهوري، ١٩٨٢م، (٦٣١/١).
٢١- المصري، ٢٠٠٥م، ص: ٢٩١.
٢٢- العثماني، (١٠٥/٢).
٢٣- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ١٤٢١هـ، (٥٧١/٢).
٢٤- (الصحة العالمية، الموقع الرسمي،https://www.who.int/ar تاريخ الدخول للموقع١/٥/٢٠٢٢م)، وانظر (فيروس كورونا المستجد (Ncov-2019)، المركز العربي لتأليف وترجمة العلوم الصحية، الكويت،٢٠٢٠، ص١٩).
٢٥- سورة المائدة، الآية:١.
٢٦- السجستاني، ١٤٣٠هـ، (٤٤٦/٥)، الترمذي، ١٩٩٦م، (٢٧/٣).
٢٧- الذيابي، ١٤٣٥هـ، ١٧.
٢٨- سورة البقرة، الآية: ١٨٨.
٢٩- ابن كثير، ١٩٩٩م، (٥٢١/١).
٣٠- الدريني، ١٩٩٦-١٩٩٧م، ص: ١٥٧.
٣١- سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.

٣٢- ابن كثير، ١٤١٩هـ، (٥٤٧/١).
٣٣- تقدم تخريجه في الحاشية رقم (١٨)
٣٤- القرطبي، ١٩٩٦م، (٥٩/١٤).
٣٥- البخاري، ١٤٢٢هـ، (٧٧/٣).
٣٦- ابن قدامة، ١٩٦٨م، (٨٨/٤).
٣٧- الزرقاء، ١٩٨٩م، ص: ١٦٥.
٣٨- تقدم تخريجه في الحاشية رقم (١٧).
٣٩- السبكي، ١٩٩١م، (٤٩/١).
٤٠- سورة الحج، الآية: ٧٨.
٤١- الرُّوياني، ١٤١٦، (٣١٧/٢).
٤٢- عبد الغفار، (١/٩).
٤٣- السيوطي، ١٩٩٠م، ص: ٨٦.
٤٤- تقدم تخريجه في حاشية رقم (١٧).
٤٥- عبد الوهاب، ٢٠٠١م، (٣٣٧/١).
٤٦- مجلة المجمع الفقهي، ١٩٨هـ،٩٩.
٤٧- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (٦٩٤/١٢).
٤٨- المطلق، ١٤١٤هـ، (١٩/١٠).
٤٩- أبو سليمان، أبو غدة، (٢/ ٥٣٢، ٥٣٣، ٥٤٨).
٥٠- قلعجي، ١٤٠٨هـ (١١٤/١).
٥١ قلعجي، ١٤٠٨هـ (١١٣/١).
٥٢- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم١٠٧، شبير، ١٣٥.
٥٣- الكاساني، ١٩٨٦م، (١٩٧/٤).
٥٤- الغزالي، ١٤١٧، (٢٠٣/٤).
٥٥- الفيومي، (١١٣/١).
٥٦- التُّسُولي، ١٩٩٨م، (٥٣/٢).
٥٧- العدوي، ١٩٩٤م، (٢١٦/٢).
٥٨- الرصاع، ١٣٥هـ، ٢٩٠.
٥٩- ابن رشد، ٢٠٠٤م، (١٢٦٧/٣).
٦٠- المرداوي، (٧٤/٥).
٦١- تقدم تخريجه في الحاشية رقم (١٨).
٦٢- القرافي، ١٩٩٤م، (٢١٤/٥).
٦٣- الطحاوي، ١٩٩٤م، (١٢٠/٤).
٦٤- الشافعي، ١٩٩٠م، (١٨٤/٦).
٦٥- النيسابوري، ١٣٧٤هـ (١١٩١/٣)، السجستاني، ١٤٣٠هـ (٣٤٠/٥)، الترمذي، ١٣٩٥هـ (٣٥/٣).

٦٦- الماوردي، ١٩٩٩م، (٥/٢٠٧).
٦٧- الطماوي، ١٩٧٥، ١١٦.
٦٨- صالح، ٦٤.
٦٩- عبدالفتاح، ١٦،٢٠٠٥.
٧٠- القانون المدني اليمني، رقم (١٤) لسنه ٢٠٠٢م، المادة ٢١١.
٧١- الشامي،٢٠١٤م، (١/٢٥٥).
٧٢- سورة المائدة، الآية:١.
٧٣- تقدم تخريجه في الحاشية رقم (٢٦).
٧٤- منصور، ٢٠١٥م،١٧٨.
٧٥- سعد، ٢٠١٨م،٢٠٤.
٧٦- فودة، ٢٠١٤، ١١٥.
٧٧- الشامي، ٢٠١٤م، ١/٢٦١).
٧٨- فودة، ٢٠١٤، ١١٦.
٧٩- السنهوري، ١٩٨٢م، (١/١٤٠)، ومنصور، ٢٠١٥م، ١٧٩.
٨٠- الشامي، ١،٢٠١٤/٢٦٢).
٨١- المعاملات الشرعية، ٢٠٠٥م، ص:٦٤.
٨٢- السنهوري، ١٩٩٨، ٩٧١.
٨٣- ينظر: المادة (٢١١) من القانون المدني اليمني، رقم (١٤) لسنه ٢٠٠٢م.
٨٤- المنصور، ٢٠١٥، ١٧٩.
٨٥- ينظر: المادة (٢٢٣) من القانون المدني اليمني، رقم (١٤) لسنه ٢٠٠٢م.
٨٦- المنصور، ٢٠١٥، ٢٦٢.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

ابن حنبل، أحمد، مسند الإمام أحمد ابن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وزملاءه، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٢٢١هـ -٢٠٠١م.

ابن رشد، أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن رشد الحفيد. بداية المجتهد ونهاية المقتصد. دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

ابن قدامة، أبو مُحَمَّد موفق الدين عبد الله. المغني. مكتبة القاهرة، بدون طبعة، ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م.

أبو الفضل، مُحَمَّد بن مكرم بن على. لسان العرب. دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤ هـ.

البخاري، مُحَمَّد بن إسماعيل أبو عبدالله. صحيح البخاري. تحقيق: مُحَمَّد زهير بن ناصر الناصر. دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي)، ط١، ١٤٢٢هـ.

بن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر. تفسير القرآن العظيم. تحقيق: سامي بن مُحَمَّد سلامة. دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

الترمذي، مُحَمَّد بن عيسى بن سَوْرة. سنن الترمذي. تحقيق: بشار عواد معروف. دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٦م.
التُّسُولي، علي بن عبد السلام. البهجة في شرح التحفة. ضبطه وصححه: مُحَمَّد عبد القادر شاهين. دار الكتب العلمية، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
الدريني، فتحي. النظريات الفقهية. جامعة دمشق، ط٤، ١٩٩٦-١٩٩٧م.
الذيابي، سعد بن سعيد. مجلة الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، العدد (٢٣)، ربيع الأخر، ١٤٣٥هـ.
الرصاع، مُحَمَّد بن قاسم الأنصاري. شرح حدود ابن عرفة. المكتبة العلمية، ط١، ١٣٥هـ.
الرُّوياني، أبو بكر مُحَمَّد بن هارون. مسند الروياني. تحقيق: أيمن علي أبو يماني. مؤسسة قرطبة، القاهرة، ط١، ١٤١٦هـ.
الزرقا، أحمد بن الشيخ مُحَمَّد. شرح القواعد الفقهية. صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا. دار القلم، دمشق، سوريا، ط٢، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين. الأشباه والنظائر. دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩١م.
السجستاني، أبو داود سليمان ابن الأشعث الأزدي، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومُحَمَّد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.
سعد، نبيل إبراهيم. أحكام الالتزام. دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٨م.
السنهوري، عبدالرزاق. الوسيط في شرح القانون المدني. دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢م.
السنهوري، عبدالرزاق. نظرية العقد. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط٢، ١٩٩٨.
السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين. الأشباه والنظائر. دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
الشافعي، أبو عبد الله مُحَمَّد بن إدريس القرشي المكي. الأم. دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
الشامي، مُحَمَّد بن حسين. النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني اليمني. (المعاملات الشرعية)، الجيل الجديد، صنعاء، ط٢٠١٤، ١٠م.
شبير، مُحَمَّد عثمان. التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاتها الفقهية. دار القلم، دمشق، ط٢.
صالح، باسم مُحَمَّد. القانون التجاري (النظرية العامة – العقود التجارية-). العاتك لصناعة الكتب، القاهرة.
الطبري، مُحَمَّد بن جرير الآملي. جامع البيان عن تأويل آي القرآن. دار هجر للطباعة والنشر، ط١، ٢٠٠١م.
الطبري، مُحَمَّد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي. جامع البيان في تأويل القرآن. مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن مُحَمَّد بن سلامة. شرح معاني الآثار. حققه وقدم له: مُحَمَّد زهري النجار، ومُحَمَّد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف. راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي - الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية. عالم الكتب، ط١، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م.
الطماوي، مُحَمَّد سليمان. الأسس العامة للعقود الإدارية. دار الفكر العربي، ط١، ١٩٧٥م.
عبد الحميد، أحمد مختار. معجم اللغة العربية المعاصرة. بمساعدة فريق عمل. عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

عبد الغفار، مُحَمَّد حسن. القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه. دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net.

عبدالفتاح، عايد فايد. تعديل العقد بالإرادة المنفردة، محاولة نظرية في قانون الالتزام المقارن، دراسة تطبيقية في عقود السفر والسياحة. دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥م.

العثماني، مُحَمَّد تقي. بحوث في قضايا فقهية معاصرة. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.

الغزالي، أبو حامد مُحَمَّد. الوسيط في المذهب. تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، ومُحَمَّد تامر. دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ.

الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد. كتاب العين. تحقيق: د. مهدي المخزومي، ود. إبراهيم السامرائي. دار ومكتبة الهلال.

فودة، عبدالحكيم. أثر الظروف الطارئة والقوة القاهرة على الأعمال القانونية. منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠١٤م.

فيروس كورونا المستجد (Ncov-2019)، المركز العربي لتأليف وترجمة العلوم الصحية، الكويت، ٢٠٢٠

الفيومي، أحمد بن مُحَمَّد بن علي. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. المكتبة العلمية، بيروت.

القانون المدني اليمني، رقم (١٤) لسنه ٢٠٠٢م.

قرارات مجلس المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي من دورته الأولى عام ١٩٨هـ.

القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد. الذخيرة. دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

القرطبي، أبو العباس أحمد بن الشيخ. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم. تحقيق: محي الدين ديب مستو، وآخرون، ١٩٩٦م.

القزويني، مُحَمَّد بن يزيد ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط- وزملاءه، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ،٢٠٠٩م.

قلعجي، قنيبي، مُحَمَّد رواس – حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٠٨هـ.

الكاساني، علاء الدين. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م.

الماوردي، أبو الحسن علي بن مُحَمَّد. الحاوي الكبير. تحقيق الشيخ: علي مُحَمَّد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م.

مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، العدد الثاني عشر، الرياض ١٤٢١هـ.

المدني، مالك بن أنس بن مالك. موطأ الإمام مالك. تحقيق: مُحَمَّد مصطفى الأعظمي. مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، ط١، ١٤٢٥هـ_ ٢٠٠٤م.

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. دار إحياء التراث العربي، ط٢، بدون تاريخ.

المصري، رفيق يونس. فقه المعاملات المالية. دار القلم، دمشق، ط١، ٢٠٠٥م.

المطلق، عبدالله بن مُحَمَّد. عقد التوريد دراسة شرعية. مجلة جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية (العلوم الشرعية والعربية)، ١٤١٤هـ.

المعجم الوسيط. مجمع اللغة العربية بالقاهرة. (إبراهيم أحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومُحَمَّد النجار. دار الدعوة.

منصور، أمجد مُحَمَّد. النظرية العامة للالتزام- مصادر الالتزام. دار الثقافة، عمان، الاردن، ٢٠١٥م.

منصور، مُحَمَّد خالد. تغيير قيمة النقود وتأثر ذلك بنظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي المقارن. مجلة دراسات علوم الشريعة، العدد١، ١٩٩٨م.

منظمة الصحة العالمية، https://www.who.int/ar

النيسابوري، مسلم بن الحجاج. صحيح مسلم. تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي، بيروت.